في داره او اصطبله يضمن لان العادة
لم تجر به في مثله ولهذا لو دفعه المودع
الى غلامه يضمن ثم قيل هذا اذا رده الى
يد عبده الذي يقوم على الدواب والاصح
انه اليه والى غيره لانه ان لم يكن في يده
دائما يدفع اليه في بعض الاوقات فيكون
رضى المالك موجودا دلالة وقوله بخلاف
الاجنبي يعني بخلاف ما اذا رده مع
الاجنبي فانه يضمن لانه متعد في تسليمه
الاجنبي وهذا يشهد لمن قال من المشايخ
ان المستعير ليس له ان يودع وعلى المختار
ان هذه المسألة محمولة على ما اذا كانت العارية
موقتة فمضت مدتها ثم بعثها مع الاجنبي
لانه بامساكها بعد مضي المدة يصير متعديا
حتى اذا هلكت في يده ضمن فكذا اذا تركها
في يد الاجنبي وهذا لان الرد يعتبر
ادنى حالا من العارية فاذا كان يملك
الاعارة فيما لا تختلف فاولى ان يملك الايداع
على ما بيناه من قبل ولا يعتبر شيء دون شيء
لان الكل لا يختلف في الايداع وانما يختلف في حق
الاستعمال قال ويكتب المستعير انك اطعمتني المستعير
ارضك اي اذا استعار ارضا بيضاء للزراعة
يكتب المستعير انك اطعمتني ارضك وهذا عند ابي

حنيفة

حنيفة وقالا يكتب انك اعرتني لان الاعارة
هي الموضوعة لهذا العقد والكتابة باللفظ
الموضوع له اولى كما في اعارة الثوب
والدار فانه يكتب به اعرتني ولا يكتب
البستني ولا اسكنتني وله ان لفظ الاطعام
ادل على المقصود لانه يخص الزراعة لان
الاطعام اذا اضيف الى ما لا يؤكل يراد
منه ان المراد به الاستغلال بالتمكين من
الزراعة بخلاف لفظ الاعارة فانها ينتظم
الزراعة والبناء والمراح [الغنم] ونصب الخيم اي تشتمل
بخلاف الدار والثوب لان منفعتهما غير
متنوعة فيحصل المقصود بذكر العارية
فلا حاجة الى بيان المنفعة وعلى هذا ينبغي
ان يكتب في كل فصل ما هو ادل على المقصود
حتى يكتب في استعارة الارض انك اطعمتني
ارضك لازرعها ما اشاء من غلة الشتاء و
الصيف لانه ادل على المقصود وابعد من
الاختلاف والله اعلم

كتاب الهبة

ح الهبة هي تمليك العين بلا عوض هذا في الاصطلاح
وفي اللغة هي التبرع والتفضل بما ينفع الموهوب
له مطلقا قال الله تعالى فهب لي من لدنك وليا
وقال الله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء
الذكور الاية وهي من صفات الكمال لان الله تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)